

قرار لمجلس المنافسة عدد 166/ق/2024 صادر في 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) والمتعلق بتولي شركة «Sama Invest SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Casablanca Marina Management Company SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0132/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Sama Invest SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Casablanca Marina Management Company SA»، عبر اقتناء نسبة 50% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Sama Invest SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Casablanca Marina Management Company SA»، عبر اقتناء نسبة 50% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، لتصل هذه النسبة إلى 100% من رأسمال هذه الشركة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية : «Sama Invest SARL»** وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 28 زنقة 5 تجزئة كولين الكاليفورنيا، الدار البيضاء، والمسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 301779. وهي شركة تنشط في مجال الإنعاش العقاري بالمغرب.

- **الجهة المستهدفة : «Casablanca Marina Management Company SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ فضاء الوداية، شارع المهدي بن بركة، حي الرياض، الرباط، والمسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 101769. ويتمثل نشاطها في مجال إدارة الملكية المشتركة قبل توسيعه ليشمل الإنعاش العقاري بصفة أساسية ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 0153/2024 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) والقاضي بتعيين السيد سفيان الريفي والسيدة كوثر امكوني مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 3 أكتوبر 2024، يحدد شروط اقتناء شركة «Sama Invest SARL» لنسبة 50% المتبقية من رأسمال شركة «Casablanca Marina Management Company SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، لتصل هذه النسبة إلى 100% من رأسمال هذه الشركة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها، نظراً لأنه لن يترتب عنها أي تغيير في الوضعية التنافسية لما قبل العملية كون الطرف المقتني كان يتولى سلفاً المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0132/ع.ت.ا/2024، بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Sama Invest SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Casablanca Marina Management Company SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسومي.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسومي.

منير مهدي.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ جاء في إطار تحقيق البرنامج العقاري المتمثل في إنجاز مجمع سكني، مكون من فيلات ومحلات تجارية ومكاتب خدماتية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الإنعاش العقاري. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأخيرة مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى تموقع نشاط الأطراف المعنية فإن السوق المرجعية ذات بعد محلي وذلك على مستوى جهة الدار البيضاء سطات. إلا أن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحاً بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة ؛

وحيث إن انتقال شركة «Sama Invest SARL» من وضعية المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية للشركة المستهدفة «Casablanca Marina Management Company SA» لن يغير بنية سوق الإنعاش العقاري على صعيد جهة الدار البيضاء سطات، وبالتالي لن يكون للعملية المبلغة أي تأثير على الوضعية التنافسية داخلها كون حصة الشركة المقتنية في السوق المعنية ستظل دون تغيير ؛